

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢١٧ لسنة ٢٠٢١

بتشكيل وتحديد مقر لجنة للتوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها ، والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق فى المنازعات ؛

وعلى كتاب السيد المستشار الأمين العام لمجلس الشيوخ رقم (٢٨٩) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤ ورقم (٥٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ بشأن تخصيص لجنة للتوفيق فى بعض المنازعات لمجلس الشيوخ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة للتوفيق فى بعض المنازعات التى يكون أحد أطرافها مجلس الشيوخ طبقاً للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ويمثل الجهة الإدارية فيها كل من :

١- السيد/ عبد الفتاح عبد السميع - ممثلاً أصلياً .

٢- السيدة/ هيام أحمد حسين - ممثلاً احتياطياً .

٣- السيد/ وليد سيد فهمى - ممثلاً احتياطياً .

وتعقد جلساتها وتباشر أعمالها بالمقر المخصص للجنة مجلس النواب (غرفة رقم ١) الكائن فى : شارع مجلس الشعب - القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٤/١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان